CLASSIFICATION: C0 - NON-CONFIDENTIAL

شركة مسيعيد
للبتروكيماويات
القابضة
Mesaieed
Petrochemical
Holding Company

تقرير حوكمة الشركة
2025

الفهرس

تمهيد	3
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها	3
مجلس إدارة الشركة	3
هيكل مجلس الإدارة	3
تشكيل مجلس الإدارة	5
المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة	5
رئيس مجلس إدارة الشركة	6
أعضاء مجلس الإدارة	7
اجتماعات مجلس الإدارة	7
قرارات المجلس	8
أمين سر المجلس	8
لجان المجلس	8
تقييم أداء المجلس	12
أعمال الرقابة بالشركة	12
إدارة المخاطر	15
التدقيق	15
التقيد بالضوابط	18
الإفصاح والشفافية	19
الافصاح	19
تضارب المصالح وإعلاء مصلحة الشركة	19
تعاملات الأطراف ذات العلاقة	20
الإفصاح عن عمليات التداول	21
حقوق أصحاب المصالح	21
المساواة بين المساهمين في الحقوق	21
سجلات المساهمين	21
حق المساهمين في الحصول على المعلومات	22
حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة	22
إبرام الصفقات الكبرى	25
حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين	26
حق المجتمع	27
ملحق: السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة	29

1- تمهيد

شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر(يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة") تم تأسيسها بتاريخ 29 مايو 2013 وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 خاصة المادة (68) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 57.85%، توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تطبيق مبادئ الحوكمة وأفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت الشركة بإعداد إطار حوكمة الشركة بشكل كامل ومستقل، وبما يتماشى مع خصوصية تأسيس الشركة، حيث تمت الموافقة عليه من قِبَل مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2015/11/25 ومراجعته كلما تطلب الأمر سعياً الى تحقيق الغايات المرجوة منه.

2- نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة بأهمية وضرورة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، حُرصت الشركة على التقيد بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن الهيئة بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016 بما يتماشي مع أحكام تأسيسها. ومع صدور نظام حوكمة الشركات المدرجة الجديد الصادر بتاريخ 2025/08/17 عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لسنة 2025، يعمل مجلس الإدارة – وفقاً للمدة البينية المنصوص عليها بكتاب الهيئة الصادر بتاريخ 2025/08/27 - على تطبيق أحكام الحوكمة الواردة بالنظام الجديد وتوفيق أوضاعها بما يساعد في تطبيق تلك الأحكام وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

ومن منطلق مسؤوليته الشاملة عن أداء الشركة، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح من خلال توفير إطاراً يساعد في توجيه إدارة الشركة الى كيفية ادارة وتجنب تضارب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والمبادئ الأخلاقية بما يعزز من إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والاقرار بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها بما يهدف الى تحقيق الغاية من متطلبات الحوكمة.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستندياً بما يتسنى معه تطبيق تلك الأحكام وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

DRAFT

3- مجلس إدارة الشركة

1-3 هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بتأسيس شركة مسيعيد كشركة أم لمجموعة من الشركات التي تعمل في قطاع استراتيجي وحيوي (الصناعات البتروكيماوية)، وقامت بطرحها للاكتتاب العام في عام 2013. جاء تأسيس شركة مسيعيد في إطار حرص قطر للطاقة على التزامن مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة من حيث دعم سياسة التنويع الاقتصادي التي تنتهجها الدولة مما يسهم بدوره في التنمية الصناعية للدولة وتنمية القطاعات ذات الصلة. من ناحية أخرى، توفير فرص استثمارية للمواطنين القطريين من خلال طرح شركة مسيعيد للاكتتاب العام ومن ثم الادراج ببورصة قطر وذلك بهدف مشاركتهم في عوائد الأنشطة، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

وكانت شركة مسيعيد هي الشركة الوحيدة والمتفردة في خصوصية إدراجها بالسوق المالية القطرية والذي تم وفق آلية لمنح أسهم تشجيعية مجانية بنسبة 100% بهدف تشجيع ثقافة الإدخار لدى المواطنين القطريين وحصولهم على أقصى فائدة مرجوة من أنشطة الشركة، أيضا تم إصدار منحة أميرية لبعض الفئات من المواطنين.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة مسيعيد ومركزها الإستراتيجي باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد القطري والدور المنوط بقطر للطاقة والذي تتخطى أطره الجانب التجاري والمالي لتنصرف الى استراتيجيات سياسية او اقتصادية تمس المصلحة العامة، كان من الأهمية لدعم إدارة أصول الدولة والمرافق الانتاجية على النحو الواجب وبما يعزز استدامتها ومن تحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحتفظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة - من خلال امتلاكها للسهم الممتاز- مُنحت لها وفقاً لأحكام المادة رقم (77) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 آنذاك، والتي لا زالت سارية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، أيضاً بحسب المادة رقم (152) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود. ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل. ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من وزير التجارة والصناعة.

فشركة مسيعيد - كأحد شركات قطر للطاقة - تُعد جزءاً لا يتجزأ من سلسلة العمليات المتكاملة لقطر للطاقة، والتي تبدأ بعمليات استخراج النفط والغاز، مرورًا بعمليات المعالجة، وانتهاءً بتوفير اللقيم وغاز الوقود لشركات الصناعات التحويلية، وذلك ضمن خطة سنوية متكاملة للإنتاج. وتعتمد هذه المنظومة بشكل دقيق على فرضيات العرض والطلب السنوي ضمن شبكة الإنتاج والاستهلاك المحلي، وأي إخلال بهذا الترتيب من شأنه أن يترتب عليه أضرار جسيمة بالمصالح الاستراتيجية للدولة، إضافة إلى عرقلة عمليات الإنتاج وإيصال المنتجات إلى المستهلكين في السوق المحلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن شركة مسيعيد تقع ضمن منطقة امتياز قطر للطاقة، وهي ملتزمة بتطبيق معايير قطر للطاقة، لا سيما فيما يتعلق بالأمن والسلامة، إضافة إلى الالتزام بأجندات الاستدامة البيئية والاجتماعية والحوكمة. فضلًا عن ذلك، تعتمد الشركة بدرجة كبيرة على الخدمات المقدمة في المناطق الصناعية، والتي لا يمكن الاستغناء عنها أو إيجاد بدائل مكافئة لها.

إن هذا الترابط الحيوي يبرز بوضوح مدى تداخل العمليات بين القطاعات الاستراتيجية في قطر للطاقة، ويؤكد على مشاركة المصالح وتواؤمها بما يحقق أعلى منفعة ممكنة لجميع هذه القطاعات.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للطاقة، ومن ثم ضرورة مواءمة استراتيجية ورؤية كل منهما، كان من الأهمية احتفاظ قطر للطاقة (بصفتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة والعمل على تحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 57.85%.
- الالتزامات التعاقدية على قطر للطاقة المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الأجانب في المشاريع المشتركة والتي كانت الأساس عند تأسيس شركة مسيعيد ونقل ملكية حصة قطر للطاقة في تلك المشاريع الى شركة مسيعيد.
- اعتماد المشاريع المشتركة لشركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة على قطر للطاقة من حيث اللقيم والبنية التحتية.
- اعتماد المشاريع المشتركة لشركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة على قطر للطاقة من حيث الدعم الفني والتقني والتسويقي لأنشطة المجموعة.
- تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تُطلب لدعم عمليات مسيعيد للبتروكيماويات القابضة.

وبناء على ما سبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظامها الأساسي المُعَدّل من عدد لا يقل عن خمسة (5) أعضاء ولا يزيد على أحد عشر (11) عضواً، يتم تعيينهم جميعاً من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة". في حال إذا ما ارتأى المساهم الخاص ملاءمة إضافة أعضاء مستقلين، يتخذ المساهم الخاص كافة الخطوات المعقولة لضمان تعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة كأعضاء مستقلين.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قِبَل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية للعمل على تحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة.

2-3 تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (1) واحدة). وبموجب القرار رقم (08) لعام 2024 لقطر للطاقة الصادر بتاريخ 2024/04/22، تم تشكيل مجلس إدارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة الحالي طبقاً للمادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة (على غير ما جاء ببعض متطلبات الحوكمة)، حيث تم تجديد عضوية السبعة (7) أعضاء من قبل قطر للطاقة، وذلك اعتباراً من 2024/03/15.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً لكونهم معينين من قبل المساهم الخاص الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 57.85%. أيضاً لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة أعضاء تنفيذيين حيث توفر قطر للطاقة كافة المهام التنفيذية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة، بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة والتخطيط الاستراتيجي والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وغيرها من الخبرات لما فيها مصلحة الشركة ويسهم في تحقيق أهدافها وغاياتها. بالإضافة الى ذلك، ومن خلال برنامج تعريفي يتم ارشاد وتوجيه وتعريف أعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً بأنشطة الشركة وأدائها وهيكلها التنظيمي بما فيه مجلس الإدارة واللجان التابعة وواجبات الأعضاء ومسؤولياتهم وما الى ذلك.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لتعزيز مساهمتهم الفعالة ويساعد في تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

هذا ويتم الإفصاح في حينه بشأن تشكيل مجلس الإدارة الشركة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

3-3 المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتحمل المجلس المسؤولية الشاملة عن أداء الشركة بما في ذلك تحديد الأهداف ووضع السياسات والاستراتيجيات والهيكل التنظيمي وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية. ويكون المجلس مسؤولاً عن الاشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة الى الاشراف على أداء الإدارة التنفيذية. ويتحمل المجلس المسؤولية المهنية والقانونية تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانه والإخلاص والموضوعية والتفاني بما يسهم في تحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

من منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقا لمجلسه وفقاً لممارسات الحوكمة المتعارف عليها إدراكاً منه بدوره كأحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بما يسهم في إرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، وبما يعمل على تحقيق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام.

يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب التقيد بها. ويحرص على مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قِبَل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الادارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لأعضاء مجلس الادارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم تحديد التوصيف التوظيفي لأمين سر مجلس الادارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/15، بتعديل المادة رقم 27 من النظام الأساسي لها "مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها"، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاق يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. وتتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الاستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف والعمل على ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق. كما يحرص مجلس إدارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة وبما يتماشى مع العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة بما يهدف معه التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

من ناحية أخرى تم التضمين باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس أن على المجلس العمل على التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

3-4 رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وبما يسهم في حماية حقوق المساهمين وفي تحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة قبل الغير، أيضا يحل نائب رئيس مجلس الادارة محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/15، بتعديل المادة رقم 41 من النظام الأساسي لها "دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، كما أنه لا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة. وفي هذا الصدد تحرص إدارة الشركة على الآتي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي عضوية في أي منها. مع وضع دليل صلاحيات واختصاصات للجان يسهم في تأدية عملها بصورة فعالة وملاءمة عضويتها وتوافق صلاحياتها واختصاصاتها مع الممارسات المثلى للحوكمة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

3-5 أعضاء مجلس الإدارة

يحرص أعضاء مجلس إدارة الشركة على بذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية وبما يسهم في إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقا للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالإفصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

هذا، وقد أفصح السادة أعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أية علاقات مالية أو تجارية أو دعاوى قضائية خلال عام 2025 والتي من شأنها التأثير سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم، كما لا توجد أية مناصب يشغلها أقارب حتى الدرجة الثانية لكل من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شخصيا أو بصفتهم.

3-6 اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (30-1) من النظام الأساسي للشركة، يعقد مجلس الادارة ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الادارة لايكون صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الادارة (بإستثناء الأعضاء المستقلين)، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ووفقاً للنظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم استيفاء الحد الأدنى لعدد مرات انعقاد مجلس الإدارة (6 اجتماعات) خلال عام 2025. وفيما يلي بيان بتواريخ الاجتماعات/القرارات خلال عام 2025:

اجتماع	التاريخ	اجتماع	التاريخ
1	2025/01/30	5	2025/08/12
2	2025/03/26	6	2025/10/29
3	2025/04/29	7	2025/12/09
4	2025/05/01		

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مخول من قِبَل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (7) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الادارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/15، بتعديل المادة رقم 35 من النظام الأساسي لها "الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال"، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) (باستثناء الأعضاء المستقلين) على طلب إضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقا للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعُتبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تُمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت. يقوم أمين سر المجلس بتسجيل حضور أعضاء مجلس الإدارة، هذا ولم يتغيب أي عضو عن الاجتماعات التي عقدت خلال العام لعذر غير مقبول.

7-3 قرارات المجلس

طبقا للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر الاجتماع.

3-8 أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس، مع العمل على حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه – وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب – الترتيب اللوجيستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته مع تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، الحفظ الآمن لوثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره ومكاتباته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى، التنسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى 22 عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالي.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

3-9 لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي.

فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

3-9-1 لجنة التدقيق

تُعد لجنة التدقيق من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها وضمان استقلاليتها. قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (8) باجتماعه الثاني لعام 2014 والتشكيل الحالي بموجب القرار رقم (8) بالاجتماع 2018/2 في أعقاب اعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذا في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (على غير ما جاء بمتطلبات نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قِبَل المساهم الخاص الرئيسي (بنسبة 57.85%).

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقا لمتطلبات الحوكمة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبَل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى 2025، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
2. مراجعة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
3. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام 2024.
4. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس 2025 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
5. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 30 يونيو 2025 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
6. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2025 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
7. مراجعة الجدول الزمني لأنشطة لجنة التدقيق الخاصة بإقفال العام المالي المنتهي في 2025/12/31.
8. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.
9. مراجعة مستجدات أنشطة التدقيق الداخلي كمساهم "shareholder audit" على كل من شركة قطر للكيماويات (كيوكيم)، و (كيوكيم 2) وشركة راس لفان للأوليفينات ونطاق التدقيق المقرر لكل منهما، كما تمت مراجعة مستجدات أنشطة التدقيق لشركة قطر للفينيل ونطاق التدقيق.

وطبقاً لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر سكرتير لجنة التدقيق محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. هذا وخلال عام 2025 فقد اجتمعت لجنة التدقيق للشركة عدد (5) اجتماعات.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام	بيان
السيد/ عبدالرحمن أحمد الشيبي	رئيساً	غير مستقل
السيد/ عبد العزيز جاسم المفتاح	عضواً	غير مستقل
السيد/ محمد عيسى المناعي	عضواً	غير مستقل

3-9-2 لجنة المكافآت

تُعد لجنة المكافآت من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها. قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (2) لعام 2018، والتشكيل الحالي بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (3) لعام 2022. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لمتطلبات الحوكمة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك تقديم مقترحات بشأن مكافآت مجلس إدارة المشاريع المشتركة.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، أيضا المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قِبَل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي تهدف الى تحقيق مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

لا يتضمن دليل اختصاصات اللجنة المسؤوليات ذات الصلة بترشيحات مجلس الادارة (على غير ما جاء ببعض متطلبات الحوكمة) حيث إن مجلس إدارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد لا يقل عن خمسة (5) أعضاء ولا يزيد على أحد عشر (11) عضواً، يتم تعيينهم جميعاً من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة" بحكم ما سبق ايضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة (بالبند رقم 3-1 من هذا التقرير).

على مستوى 2025، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ 2025/01/28م وقامت خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات.
2. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م.
3. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجالس إدارات المشاريع المشتركة، أخذاً في الاعتبار تحديدها بناء على مستويات الأداء المالي والتشغيلي للشركات وبما يمكن معه الوصول الى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأي منها وتزامن منهجيتها.

وطبقا لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. تنعقد اللجنة قبل اجتماع مجلس ادارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الادارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لبدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. تأخذ السياسة الحالية في اعتبارها جزءاً ثابتاً "بدل" مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتجاوز اجمالي الجزءين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى "السقف" المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ

2022/3/15، بتعديل المادة رقم 44 من النظام الأساسي لها " مكافآت أعضاء مجلس الإدارة "، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015، وكذلك ما ورد بكتاب الهيئة المؤرخ في 2023/6/11 بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

تم اجتماع لجنة المكافآت بتاريخ 2025/01/28م للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، والتي تُقدر على النحو التالي:

صفة العضو	المبلغ بالريال القطري
رئيس مجلس الادارة	1،000،000
نائب رئيس مجلس الادارة	900،000
عضو مجلس الإدارة	800،000

مع الأخذ في الاعتبار توجيهات قطر للطاقة ذات الصلة وكذلك متطلبات قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بشأن احتساب مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

وهو ما تم عرضه على اجتماع الجمعية العامة لشركة مسيعيد والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/24م وإقراره بإجمالي مبلغ 5،900،000 ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة بما يتماشى مع اللوائح والقوانين. هذا ومع تطبيق الآلية حسبما وردت بكتاب الهيئة المؤرخ في 2023/6/11 بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، لم يتم صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة كما تم العرض، بينما تم تحديدها بإجمالي مبلغ 2،950،513 ريال قطري فقط لضمان التقيد باللوائح المعمول بها.

أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الادارة فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها.

بخلاف ذلك، خلال عام 2025 لا توجد أية مزايا عينية أو نقدية مُقدمة لأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة، كما لا توجد أية قروض نقدية أو اعتمادات أو ضمانات قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء المجلس أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا خلال السنة المالية محل التقرير.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قِبَل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة، وعليه لا يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة أية مناصب تنفيذية عليا، وبالتالي لاتوجد أية مبالغ مكافآت أُقرت للإدارة التنفيذية العليا عن عام 2025م.

تضم لجنة المكافآت حالياً ثلاثة أعضاء، وفيما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

اسم العضو	المهام	بيان
السيد/ عبد العزيز محمد المناعي	رئيساً	غير مستقل
السيد/ عبدالله يعقوب الحاي	عضواً	غير مستقل
السيد/ أحمد علي محمد	عضواً	غير مستقل

رئيس اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أما العضوين الآخرين، فيتمتع كل منهما بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامهما وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة حيث يشغل السيد/عبدالله يعقوب الحاي،

منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصخصة بقطر للطاقة، بينما يشغل السيد /أحمد علي محمد، منصب رئيس قسم الحوكمة والامتثال بإدارة شؤون الشركات المخصخصة بقطر للطاقة.

10-3 تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لأدائه وأداء جميع اللجان في إطار حرصه على الإدارة الرشيدة والوفاء بالتزاماته فضلاً عن حرصه على تعزيز الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي تأخذ في اعتبارها مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل والعمل على تلبية توقعاتهم وهي:

1. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
2. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمها مع نشاط الشركة.
3. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
4. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
5. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
6. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
7. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت باجتماعها الأول لعام 2025 المنعقد بتاريخ 2025/01/28م بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء المجلس عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام 2025 المنعقد بتاريخ 2025/01/30م.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام 2026م التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن عام 2025 في ظل محددات التقييم الواردة بنظام الحوكمة، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها الى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال عام 2025، فإن مجلس الإدارة حرص على القيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات او شكاوي من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الادارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. يسعى مجلس الإدارة دوماً نحو القيام بالالتزامات والمهام بفعالية وكفاءة.

4- أعمال الرقابة بالشركة

تعد الرقابة الداخلية نظام متكامل من السياسات والإجراءات التي تضعها الإدارة بهدف تحقيق اهداف الشركة بكفاءة وفعالية، وحماية أصولها، وتعزيز دقة وموثوقية البيانات المالية، وبما يسهم في الالتزام بالقوانين واللوائح الداخلية والخارجية. وفي سبيل ذلك، يحرص المجلس على وجود إطار مناسب وفعال لنظام الرقابة الداخلية، تحديد السياسات والمسؤوليات، الاشراف والمتابعة المستمرة، تقييم المخاطر، تعزيز ثقافة الرقابة والامتثال. كما تقوم لجنة التدقيق بمراجعة مدى فعاليته وكفايته.

وعليه، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة مع تعزيز الرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة.

ويتم وضع وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية، والاشراف عليه من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، تأخذ الإدارة الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) في اعتبارها كإطار مرجعي عند إعداد نظام الرقابة الداخلي للشركة. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات بهدف دعم:

1. حماية أصول الشركة.
2. موثوقية وصحة التقارير المالية.
3. الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
4. تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكل بها وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة ، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

وعليه، تعمل الشركة على ما يلي:

1. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
2. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، تم تقييم إطار الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024 (أخذا في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار. ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكيدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكيدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقَدَّرَة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

<u>تقييم المخاطر:</u>

1. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
2. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
3. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أوالتخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

<u>عملية التتبع:</u>

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

1. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قِبَل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملاءمة وصقل المهارات.
2. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
3. ضوابط أنشطة الأعمال – يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراء اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاث مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قِبَل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال – تسهم في تلبية أهداف الشركة بشأن الرقابة، والمساعدة في منع أو الكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر- سواء بشكل مستقل أو ضمنياً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، ترى الإدارة أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويعمل على استيفاء متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، ترى إدارة الشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

1-4 إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يهدف هذا الإطار الى وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها الى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملاءمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستواها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تعمل الشركة على توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتساعد في تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

2-4 التدقيق

1-2-4 التدقيق الداخلي

قامت لجنة التدقيق بالموافقة بقرارها رقم (2) لعام 2024 على مقترح تولي إدارة التدقيق الداخلي بقطر للطاقة لمهام وانشطة التدقيق الخاصة بالشركة "كمدقق داخلي" بدلاً من الاستعانة بمصادر خارجية.

يشمل نطاق المدقق الداخلي إجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة والمشاريع المشتركة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملاءمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، اجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة، تقديم تقاريره الى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعلقة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطّور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقَيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يتم اعداد تقارير التدقيق الداخلي من قبل المدقق الداخلي على مستوى الشركة والمشاريع المشتركة حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي. ثم يتم رفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. بشكل عام، من المقرر أن يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعمول بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج عمليات التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يساعد في الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية، وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقا لتعليمات لجنة التدقيق.

في عام 2025، أجرى المدقق الداخلي 4 عمليات تدقيق في الشركة ومشاريعها المشتركة. تغطي خطط التدقيق الداخلي - والتي تستند الى تقييم المخاطر - بشكل عام مجموعة واسعه من المجالات مثل العمليات الأساسية (الإنتاج والعمليات، سلامة العمليات، الصيانة، سلامة الأصول، إدارة الاستثمارات والمشاريع، تكنولوجيا العمليات، القياس والمعايرة، عمليات المختبر، إدارة الهندسة، وإدارة المخزون والمستودعات) والوظائف الداعمة (حوكمة الشركات، الامتثال، التخطيط الاستراتيجي للشركات وإدارة الأداء، المشتريات والتعاقد، إدارة سلسلة التوريد والمواد، المالية والحسابات، تقارير الإدارة، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، الصحة والسلامة والبيئة وإدارة المخاطر المؤسسية، مراجعة الأقران للتدقيق الداخلي، إدارة البيانات والسجلات، العلاقات العامة والمستثمرين، تخصيص التكاليف، وما إلى ذلك).

4-2-2 التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية – معايير المحاسبة ووفق متطلبات معايير التدقيق الدولية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة. ووفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي تقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضا مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/15، بتعديل المادة رقم 57 من النظام الأساسي " المدققون"، والذي مفاده أن مجلس الإدارة يوصي بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (1) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (3) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (2) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم

تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الادارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقا للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققو الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تنعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة.

ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة.

قامت الشركة بطرح مناقصة لتعيين المدقق الخارجي اعتباراً من عام 2022 لمدة خمس سنوات، على أن يتم عرض توصية اللجنة - المُشكلة وفقاً لإجراءات المناقصات الخاصة بالشركة - بالتعيين المقترح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. فيما يتعلق بعام 2025، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في اجتماعها عن عام 2024 والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/24 على تعيين السادة ديلويت – فرع قطر "Deloitte" مدققاً خارجياً للشركة عن عام 2025 مقابل أتعاب سنوية قدرها 183,500 ريال قطري، شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الاضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية اعداد البيانات المالية بالإضافة الى تقيد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة. هذا، بالإضافة الى ذلك تم الموافقة على أتعاب إضافية للمدقق الخارجي لعام 2024 بواقع 18,250 ريال قطري نظير تقرير الأرباح المرحلية وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

خلال عام 2025، حضر مدقق الحسابات " Deloitte " اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31 والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/24، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية، (ب) بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية ، وكذلك (ج) البيان الصادر عن مجلس الإدارة حول الامتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (النظام) الصادر عن مجلس إدارة الهيئة وفقا للقرار رقم (5) لسنة 2016.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، قدم مدقق الحسابات الخارجي بعض الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق المطلوبة بموجب اللوائح المعمول بها. من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي، ديلويت - فرع قطر "Deloitte"اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام 2025 المزمع عقده بتاريخ 2026/02/22م، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة مسيعيد حول:

أ. **تدقيق البيانات المالية** حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2025 وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (المعايير المحاسبية) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

ب. **تقريرمجلس الإدارة حول تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية حول اعداد التقارير المالية،** حيث أفاد بالرأي أن تقرير مجلس إدارة الشركة حول أنظمة الرقابة الداخلية على التقارير المالية في القسم (4) من تقرير الحوكمة السنوي، تم بيانه بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، بناءً على المعايير الواردة في الإطار الصادر عن لجنة رعاية المنظمات "COSO Framework"، بما في ذلك استنتاجه بشأن فعالية التصميم والتطبيق وفعالية التشغيل للرقابة الداخلية على اعداد التقارير المالية كما في 31 ديسمبر 2025. منوهاً بأن نطاق تقرير التأكيد هذا يتعلق بشركة مسيعيد على أساس منفصل ولا يتعلق بعمليات المشاريع المشتركة (المجموعة) ككل، بناء على الاستثناءات المنصوص عليها من قبل هيئة قطر للأسواق المالية. ولم يتم تعديل تقريره فيما يتعلق بهذه المسألة.

ج. **بيان مجلس الإدارة حول الإمتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية،** حيث أفاد بأنه بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي تم اجراؤها

والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهه أي شيء يجعله يعتقد بأن بيان مجلس إدارة الشركة حول الامتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية المعمول بها بما في ذلك النظام، لم يتم الإفصاح عنه بصورة عادلة جميع النواحي الجوهرية كما في 2025/12/31.

التقارير الكاملة لمدقق الحسابات الخارجي المشار اليها بعاليه والتي تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة والمدقق الخارجي، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي، قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.mphc.com.qa).

3-4 التقيد بالضوابط

يحرص مجلس إدارة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة على الامتثال إلى اللوائح التنظيمية المعمول بها وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة، كما يولي مجلس الإدارة أهمية لإعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات المحلية التنظيمية بشأن الحوكمة وبما يتماشى مع خصوصية تأسيسها.

حالات الاختلاف مع أحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء الاختلاف والتي يعود أسبابها الى خصوصية تأسيس الشركة. وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قرارات هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال العمل على وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويعمل على ابقاء إدارة الشركة على علم بشكل دائم بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يعمل مسؤولي الامتثال على إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في إطار الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، جاري مراجعة إطار الحوكمة الخاص بالشركة بهدف تعزيز امتثال الشركة لأحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة فضلاً عن القرارات واللوائح ذات الصلة المعمول بها، أيضاً وضع آلية لمراجعة امتثال الشركة وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لإدارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام الى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل

على مستوى المشاريع المشتركة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة على وعي تام بأهمية إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي.

يتم إدارة تلك الشركات بشكل مستقل - وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسست في ظلها مع الشركاء الآخرين - من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسئوليته الائتمانية وبما يسهم في حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم.

أيضا كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها انظمة ادارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس ادارة الشركة ولجانه ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان ادارة المخاطر المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال، لجنة إدارة الأزمات والمخاطر التجارية، لجان المناقصات، لجنة الصحة والسلامة والأمن والبيئة، لجنة الموارد البشرية والتقطير، لجنة الانضباط، لجنة تكنولوجيا المعلومات وأمن الإنترنت، لجان توجيهية للمشاريع وأعمال الصيانة الدورية الشاملة. الأمر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

من ناحية أخرى، يحرص مجلس إدارة شركة مسعيد بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمشاريعها المشتركة واجراء تحليل مقارن لعوامل المخاطر الخارجية مثل الأسعار، أحجام المبيعات وغيرها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في المشاريع المشتركة - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة المشروع المشترك وتحقيق أهدافها وغاياتها. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قرارته امام شركة مسيعيد باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الادارة.

5- الإفصاح والشفافية

5-1 الإفصاح

تحرص الشركة على الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير الماليّة وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.mphc.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه ، (ج) كبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين بالشركة. كما تحرص الشركة على الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، تفصح الشركة عن مدى التزامها بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والادراج في السوق، من بينها الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وما إذا كان هناك أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم والدعاوى القضائية.

خلال عام 2025، لم تُفرض على الشركة أية جزاءات نتيجة مخالفات ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت على الشركة لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كذلك لا توجد تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو هُدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قِبَل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

وفي إطار حرص الشركة على الشفافية والإفصاح والمشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين وتزويدهم بملخصات زاخرة بالمعلومات حول اثر أنشطة أعمالها من النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة، تعمل الشركة على الإفصاح عن تقريرها للاستدامة الذي يلخص جوانب الاستدامة لشركات المجموعة ويستعرضها بشكل موحد، والذي تُتيح الشركة من خلاله الفرصة لاطلاع أصحاب المصلحة على مجهودات المجموعة مع الاستدامة والتأكيد على فلسفتها بشأن الاستدامة والتي تتمحور حول العمل وفقاً لمعايير رفيعة المستوى للسلامة والمحافظة على البيئة وتعزيز النمو الاقتصادي ورفاه المجتمع المحلي.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملاءمة لإجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قرارهم بشكل صحيح.

5-2 تضارب المصالح وإعلاء مصلحة الشركة

يحرص أعضاء مجلس الإدارة على الالتزام بواجب الولاء والإخلاص للشركة، وبضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي الى تضارب في المصالح وألا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية.

يُدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

علاوة على ذلك، يحرص المجلس على استقلالية قرارات الأعضاء عند تقييم المعاملات والاتفاقيات التي يكون لأعضاء المجلس أو المسؤولين مصالح أو ينتج عنها تعارض مصالح. يُطلب من الأعضاء الإفصاح عن أي تعارض مصالح، إن وجد، في معاملات أو اتفاقيات الشركة من خلال إقرارات سنوية لتضارب المصالح يقدمها كل عضو ويتم مراجعتها من قبل المجلس.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة الى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بمسيعيد للبتروكيماويات القابضة ومشاريعها المشتركة وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

5-2-1 تعاملات الأطراف ذات العلاقة

قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة بهدف الامتثال للوائح ذات الصلة.
- العمل على أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملاءمة لسلطة الاعتماد.
- العمل على تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.
- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

يحرص المجلس على الالتزام بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات

مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عن تفاصيل تلك التعاملات ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية لشركة مسيعيد، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

وفي جميع الأحوال، يعمل مجلس الإدارة على أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام 2025، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة مسيعيد (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبة الدخل المستلمة من المشاريع المشتركة.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للمشاريع المشتركة.
- معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة مسيعيد ومشاريعها المشتركة والكيانات ذات الصلة، والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل علماً بأن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لأسعار الصرف المعلنة.

لمزيد من التفاصيل عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة التي تبرمها الشركة، يمكن الرجوع الى الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31.

2-2-5 الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وضوابط وإجراءات تسهم في الحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوهرية وتنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ جهة الإيداع ببيانات المطلعين بما فيها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن أية تداولات على أسهم الشركة من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

هذا، وفي ضوء قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2024 الخاص بإصدار ضوابط تداول الأشخاص المطلعين، قامت الشركة بإعداد إطار كامل لضوابط المطلعين وفقاً لقرار الهيئة المشار اليه بهدف التقيد به، ويتم مراجعته مع كافة الأطراف ذات الصلة خاصة على مستوى النواحي القانونية.

6- حقوق أصحاب المصالح

1-6 المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (50%) من رأس المال المدفوع للشركة، لا تكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/15، بتعديل المادة رقم 13 من النظام الأساسي لها " الحقوق المرتبطة بالأسهم "، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

2-6 سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قِبَل جهة الإيداع. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة وجهة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

3-6 حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يساعدهم في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

أ. الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.
ب.نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة.
ج. نشرعرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى اليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
د. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
ه. حضور الفعاليات والمؤتمرات.
و. تحديث موقعها الإلكتروني (www.mphc.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع لالتزامات الافصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.
ز. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (mphc@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالي والتواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المُقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/15، بتعديل المادة رقم 60 من النظام الأساسي لها " الاطلاع على دفاتر الحسابات "، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

6-4 حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

6-4-1 الحضور والدعوة

تنظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/15، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ. المادة رقم 48 من النظام الأساسي " مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة"، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ب. المادة رقم 49 من النظام الأساسي " إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ج. المادة رقم 50 من النظام الأساسي " طلب انعقاد الجمعية العامة"، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

د. المادة رقم 52 من النظام الأساسي " الحق في الحضور والتصويت "، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك القُصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام الى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

هذا ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم في حال كان شركة أن يفوض أي شخص لتمثيله في الجمعية العامة (بموجب الصيغة التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة) ويحق للشخص المفوض بهذا الشكل أن يمارس الصلاحيات ذاتها بالنيابة عن المساهم الذي يمثله والتي يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه.

من ناحية أخرى، يجوز لأي مساهم أن يفوض مساهم آخر (بموجب الصيغة التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة) بصفة ممثل عنه في أي اجتماع جمعية عامة. ويحق للشخص الموكل بهذا الشكل أن يمارس الصلاحيات ذاتها بالنيابة عن المساهم الذي يمثله والتي يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

6-4-2 المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة ببنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2024/12/31، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 2025/02/24، حيث تم مناقشة والموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، فمن المقرر النظر في بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة التالي بيانه:

1. كلمة رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
2. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 واعتماده.
3. تقرير مدقق حسابات الشركة عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 واعتماده.
4. اعتماد البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
5. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام 2025.
6. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع اجمالي أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2025 بواقع 0.042 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 4.2% من القيمة الاسمية للسهم.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31، وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتحديد أتعابهم.

6-4-3 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

كما سبق الإشارة، فإن مجلس إدارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة يتشكل طبقاً لنظامها الأساسي من عدد لا يقل عن خمسة (5) أعضاء ولا يزيد على أحد عشر (11) عضواً، يتم تعيينهم جميعاً من قِبَل المساهم الخاص "قطر للطاقة" بحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للطاقة. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والافصاح عن المرشحين والتصويت والتعيين.

تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة وبما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الافصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

4-4-6 توزيع الأرباح

وفقا لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2017/3/6، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2018/3/6، بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (5%) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملامح الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام العمل على تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على مسيعيد للبتروكيماويات القابضة أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطيات قانونية قبل توزيع الأرباح.
- خطة الاستثمار المستقبلي: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة.

هذا، وبموجب أحكام ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/11/15، والتعديلات اللاحقة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/07/04، تتولى جهة الإيداع بالنيابة عن كافة الشركات مهام توزيع الأرباح النقدية والأسهم المجانية التي يتقرر توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة وفق هذه الضوابط على أن يكون استحقاق الأسهم المجانية أو الأرباح النقدية، التي يتقرر توزيعها للمساهم الذي يمتلك أسهماً بنهاية جلسة تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. بينما يكون تاريخ الاستحقاق في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية خلال العام المالي وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه الضوابط هو سابع يوم عمل من تاريخ اصدار قرار المجلس.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام 2025 عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2024 بواقع (0.057) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (5.7%) من القيمة الاسمية للسهم.

وفي ضوء توجهات قطر للطاقة وحرصها على تعزيز الفائدة التي تعود على المُساهمين في الشركات المُدرجة في بورصة قطر بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني، وكذلك تعزيز ثقة المستثمرين في الأداء التشغيلي للشركات المدرجة في بورصة قطر وقوة مركزها المالي وقدرتها على تحقيق تدفقات نقدية، فقد قررت قطر للطاقة بموجب إعلانها المؤرخ في 2024/06/30 دعم توجه توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية في شركات التي تساهم فيها والمدرجة ببورصة قطر وفقاً للإجراءات والنُظم ذات الصلة لتحقيق ذلك الغرض.

من منطلق ذلك، أفصحت شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة بتاريخ 2025/8/12 عن بياناتها المالية لفترة الستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2025، وكذلك أفصحت على موافقة مجلس إدارة الشركة على توزيع أرباح نقدية مرحلية بواقع

0.026 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 2.6% من القيمة الأسمية للسهم وذلك لمساهمي الشركة كما في نهاية جلسة التداول بتاريخ 2025/8/20، وقد تم التنويه بتولي شركة إيداع لمهام توزيع الأرباح المرحلية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.

هذا ومن المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي المنتهي في 2025/12/31 بواقع 0.042 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 4.2% من القيمة الإسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ 2026/02/22 بعد إجراء التسويات اللازمة ذات الصلة والخاصة بالأرباح المرحلية والتي تم توزيعها خلال العام.

5-6 إبرام الصفقات الكبرى

تحرص الشركة على معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قِبَل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك عدد من الأسهم (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) يكون أكثر من أي عدد آخر من الأسهم يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة من حين إلى آخر في رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة الحالي بناء على قرار مجلس إدارة الشركة رقم 5 لعام 2018 الصادر بتاريخ 2018/4/2 هو 2% من رأسمال الشركة، وهو ما تعمل جهة الإيداع على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/15، بتعديل المادة رقم 20 من النظام الأساسي لها " القيود على امتلاك الأسهم"، والذي مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة - وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها - تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (100%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم .

وتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عقد في أبريل 2022 على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى 100%، ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في 12 أكتوبر 2022 على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل الى 100٪.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة من سجلات المساهمين لدى جهة الإيداع، وفيما يلي كبار المساهمين كما في 31 ديسمبر 2025:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
قطر للطاقة	%57.85

جهاز قطر للاستثمار	%0.79
مساهمون آخرون	%41.36
الإجمالي	%100.00

يتم الاعتماد على جهة الإيداع في الحصول على المعلومات المحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل جهة الإيداع حتى تاريخ 31 ديسمبر 2025، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

6-6 حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تحرص الشركة على المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلته، وتعمل الشركة وفقاً للوائح المعمول بها على تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وفي سبيل المساعدة على تواصل أصحاب المصالح مع الشركة لإبداء أية مخاوف لديهم بشأن أية ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية قد تؤثر على مصالحهم، فقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويعمل عضو اللجنة المُكلف على رفع المسائل التي أثارها المُبلّغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف 4013-2803 (974+) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.mphc.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تسهم تلك الإجراءات في الدفاع بشكل رئيسي ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، مما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك مسيعيد للبتروكيماويات القابضة أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتسعى في إجراءاتها على حماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

7-6 حق المجتمع

شركة مسيعيد هي الشركة الوحيدة والمتفردة في خصوصية إدراجها بالسوق المالية القطرية والذي تم وفق آلية لمنح أسهم تشجيعية مجانية بنسبة 100% من الأسهم المخصصة للمساهمين عند الاكتتاب ووفقا للآليات المنصوص عليها بنشرة الطرح العام للشركة، جاءت هذه الآلية بهدف تشجيع ثقافة الإدخار لدى المواطنين القطريين وحصولهم على أقصى فائدة مرجوة من أنشطة الشركة.

أتمت قطر للطاقة مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة المنح الأول لتوزيع الأسهم التشجيعية المجانية لمساهمي الشركة المؤهلين والذين استوفوا شرط الاستحقاق كما في إغلاق يوم الاثنين الموافق 31 ديسمبر 2018 في بورصة قطر، وذلك بواقع50% من الأسهم المخصصة لهم عند الاكتتاب ووفقا للآليات المنصوص عليها بنشرة الطرح العام للشركة .

تم تخصيص الأسهم المجانية من حصة قطر للطاقة والتي انخفضت جرّاءه من 74,2% إلى 65,5%، أي بواقع 8,7%، أي أن قطر للطاقة تنازلت عن عدد من الأسهم ما يقارب 109.3 مليون سهم بقيمة سوقية بواقع 1,6 مليار ريال قطري كما في إغلاق 2018/12/31، فضلاً عن تنازل قطر للطاقة عن توزيعات الأرباح الخاصة بتلك الأسهم التي قررها مجلس إدارة الشركة عن العام المالي المنتهي في 2018/12/31.

أيضاً، أتمت قطر للطاقة في تاريخ المنح الثاني لتوزيع الأسهم التشجيعية المجانية لمساهمي الشركة المؤهلين والذين استوفوا شرط الاستحقاق كما في إغلاق يوم الأحد الموافق 31 ديسمبر 2023 في بورصة قطر، وذلك بواقع50% من الأسهم المخصصة لهم عند الاكتتاب ووفقا للآليات المنصوص عليها بنشرة الطرح العام للشركة .

وبناء عليه، تم تخصيص الأسهم المجانية من حصة قطر للطاقة والتي انخفضت جرّاءه من 65.4% إلى 57.9%، أي بواقع 7.5%، أي أن قطر للطاقة تنازلت عن عدد من الأسهم ما يقارب 948 مليون سهم بقيمة سوقية بواقع 1.7 مليار ريال قطري كما في إغلاق 2023/12/31، فضلاً عن تنازل قطر للطاقة عن توزيعات الأرباح الخاصة بتلك الأسهم التي يقررها مجلس إدارة الشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31.

وما يجدر الإشارة اليه ان نسبة المساهمين المؤهلين للحصول على أسهم المجانية في تاريخ المنح الثاني تقدر بما يقارب 65.4% أي أنهم احتفظوا بما لا يقل عن 50% من أسهم الاكتتاب لمدة عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، مما يجعلهم مؤهلين للحصول على أسهم التشجيعية في تاريخ المنح الثاني، وهذا يبرهن على نجاح استراتيجية قطر للطاقة التي انتهجتها عند طرح شركة مسيعيد والذي تم وفق آلية لمنح أسهم تشجيعية مجانية بنسبة 100% من الأسهم المخصصة للمساهمين عند الاكتتاب ووفقا للآليات المنصوص عليها بنشرة الطرح العام للشركة، وذلك بهدف تشجيع ثقافة الإدخار لدى المواطنين القطريين وضمان حصولهم على أقصى فائدة مرجوة من أنشطة الشركة.

من ناحية أخرى، تعمل شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة على تحقيق التكامل الاقتصادي والتشغيلي فيما بين الشركات المنضوية تحت مظلتها، وتوظيفه بما يدعم استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاقتصاد الوطني. فضلا عن مساهمة الشركة من خلال مشاريعها المشتركة في التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل من خلال مبادرات في جوانب مثل:

1. الصحة والسلامة والبيئة: حملة التوعية الصحية، برامج إدارة سلامة العمليات، تعزيز المشاركة في سلامة العمليات والثقافة بهذا الشأن، والتدريب على الصحة والسلامة والبيئة، والتميز التشغيلي، وبرامج التوعية بالبيئة والتدريب والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، وتعزيز الموارد وتقليل الانبعاثات والنفايات من خلال الاستثمارات المستمرة في المشاريع البيئية، إلى آخره،
2. الموظفين: برامج التقطير المتوافقة مع رؤية قطر الوطنية 2030 (الشراكة مع المؤسسات التعليمية والتدريب الداخلي والمعارض الوظيفية)، واستبقاء الموظفين والتدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية، إلى آخره،
3. المجتمع: إثراء المجتمع والنهوض بالمجتمعات المحلية جزء حيوي من أهداف المجموعة. وقد بذلت جهود لتعزيز الشراكة المجتمعية، توفير الفرص والمبادرات التعليمية للشباب القطري، حملات التبرع، والقيمة المضافة لشركاء الأعمال، وضمان رضا العملاء، وإنفاق بحوالي 90.24% في المشتريات المحلية.

وفي إطار حرص الشركة على المشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة و سعيها المستمر نحو التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر، تعاقدت الشركة مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال الاستدامة لدعم الشركة في تطوير تقاريرها عن الاستدامة بدءاً من عام 2024 مع تطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها. وفي هذا السياق فمن المقرر تحديد الموضوعات الجوهرية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية والحوكمة للإفصاح عنها في تقرير الشركة من خلال اشراك أصحاب المصلحة والتقييم، بعد ذلك يتم جمع المعلومات والبيانات النوعية والكمية المتعلقة بالموضوعات الجوهرية التي تم تحديدها، ثم التحليل والسرد في التقرير.

تواصل المجموعة بذل الجهود لتحسين استهلاك الطاقة وتقليل الانبعاثات من خلال العديد من مبادرات تحسين العمليات مثل ترقية نظام المراقبة المستمرة للانبعاثات، ومشروع تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت (SO2). كما تسعى المجموعة إلى تحسين الكفاءة في استهلاك المياه وإعادة التدوير. وقد كان إنشاء منشأة التصريف السائل شبه الصفري (NZLD) التي اكتملت في عام 2024 خطوة كبيرة في تقليل هدر المياه ودعم الاستدامة. وتشمل ممارسات إدارة النفايات تحويل المواد المقاومة للحرارة من مدافن النفايات إلى إعادة التدوير، وإعادة تدوير زيوت التشحيم، وبيع بطاريات الرصاص الحمضية لاسترجاع الرصاص. وقد تم تنفيذ العمليات بطريقة موثوقة وآمنة مع عدم وجود أية إصابات مسجلة للمقاولين للسنة الثانية

على التوالي. وتحرص المجموعة على تعزيز ثقافة السلامة ورفاهية الموظفين والمقاولين، مع الحفاظ على الكفاءة والموثوقية في العمليات، ولذلك تعطي الأولوية لذلك من خلال إدارة المخاطر بشكل استباقي وممارسات التحسين المستمر للحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية.

وقد أصبحت المجموعة من خلال الحلول التي قدمتها نموذجاً تحتذى به الشركات الأخرى العاملة في قطاع البتروكيماويات بالمنطقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن نهج المجموعة فيما يتعلق بالاستدامة يتسق مع رؤية قطر الوطنية 2030 بأن يصبح مجتمعنا مجتمعاً مستداماً يولي أهمية كبيرة للمسائل البيئية والاقتصادية والتنمية البشرية.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم 13 لسنة 2008 والمعدل بموجب قانون رقم 8 لسنة 2011، لدعم الأنشطة الرياضية، والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في 2024/12/31 ما يصل إلى 17.97 مليون ريال قطري (2023: 27 مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب الهيئة العامة للضرائب في 2025/04/29.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع 13.32 مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة للسنة المالية المشار اليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق مستويات الحوكمة المناسبة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام 2025، فإن مجلس إدارة الشركة حرص على القيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة بما يسهم في تحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

أحمد سيف السليطي
رئيس مجلس الإدارة

DRAFT

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

اسم العضو	ملخص السيرة الذاتية
السيد / أحمد سيف السليطي **رئيس مجلس الإدارة** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** تخرج السيد أحمد سيف السليطي من كلية كاديت بارك بالمملكة المتحدة عام ١٩٨٤ بدرجة دبلوم عالٍ في الهندسة الميكانيكية. انضم السيد السليطي إلى شركة قطر للطاقة عام ١٩٧٦. يتمتع بخبرة إدارية واسعة في عمليات حقول النفط والغاز الكبيرة في قطر للطاقة. لديه ٣٨ عامًا من الخبرة في عمليات حقول النفط والغاز والبتروكيماويات، وإعادة تطوير الحقول القائمة، وتشغيل المشاريع الكبرى، وإعادة الهيكلة التنظيمية، وإدارة الموارد البشرية، والتقييمات الاقتصادية وعمليات الاستحواذ. يشغل السيد أحمد سيف السليطي حاليًا منصب كبير المستشارين، مكتب الرئيس والمدير التنفيذي في شركة قطر للطاقة.
	المناصب الأخرى*: - رئيس مجلس إدارة شركة قطر للوقود (وقود). - نائب رئيس مجلس إدارة شركة ناقلات.
	عدد الأسهم في شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة: - 24500 سهم
السيد / محمد سالم عليان المري **نائب رئيس مجلس الإدارة** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ محمد سالم المري على بكالوريوس العلوم في هندسة الغاز الطبيعي عام 1991. بدأ السيد/ المري مسيرته المهنية في قطر للطاقة عام 1991، حيث تقلد عدة مناصب هندسية، وشارك في عضوية فرق عمل المشروعات في قطر غاز-1 ومشروع سوائل الغاز الطبيعي.NGL-4 وفي عام 2002، انضم السيد/ المري إلى إدارة مشاريع النفط والغاز بقطر للطاقة وشغل العديد من المناصب، منها منصب مدير تطوير منشآت النفط والغاز، حيث تضمنت مسؤولياته تصميم المرافق وتنفيذ مشاريع جديدة، مثل الغاز الطبيعي المُسال وتحويل الغاز إلى سوائل وخطوط أنابيب الغاز وحقول النفط. وفي عام 2014، تم تعيينه في منصب نائب الرئيس التنفيذي لخدمات المشاريع والهندسة والمشتريات.
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة: - لا يوجد
السيد / عبد العزيز جاسم المفتاح **عضو لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** يشغل السيد / عبد العزيز جاسم المفتاح حاليا منصب نائب الرئيس لشؤون المدن الصناعية بقطر للطاقة. ورئيس مجلس الإدارة لشركات قطر للبتروكيماويات وقاتوفين وقطر للفينيل وشركة ناقلات بالإضافة الى نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة وقود. تقلد سابقا عدة مناصب مختلفة في مجالس إدارة كل من أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل، وشركة قطر للإضافات البترولية، وشركة أمواج، وشركة استاد.

	تخرج من جامعة ميامي في الولايات المتحدة الامريكية، بشهادة بكالوريوس العلوم في الهندسة الكهربائية.
	المناصب الأخرى*: - رئيس مجلس إدارة شركة ناقلات. - نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر للوقود (وقود).
	عدد الأسهم في شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة: - 181940 سهماً.
السيد / عبد العزيز محمد المناعي **رئيس لجنة المكافآت** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** تخرج السيد/ المناعي مهندساً للطيران، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الموارد البشرية في قطر للطاقة، حيث يتمتع بخبرة تزيد عن عشرين عاماً في قطاع الطاقة. إضافة إلى منصبه التنفيذي في قطر للطاقة، يتولى السيد المناعي عدة مناصب قيادية في مجال الحوكمة.
	المناصب الأخرى*: - نائب رئيس مجلس إدارة شركة صناعات قطر. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الوطني
	عدد الأسهم في شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة: - 130640 سهم.
السيد / عبد الرحمن أحمد الشيبي **رئيس لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** يشغل السيد/ عبد الرحمن أحمد الشيبي حاليًا منصب نائب الرئيس للشؤون المالية والتخطيط في قطر للطاقة. وهو مسؤول عن تطوير وتنفيذ استراتيجيات وممارسات التمويل بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. وقد ساهم بصورة رئيسية لتحويل قطر للطاقة (QatarEnergy) ودولة قطر إلى لاعب رائد في عالم التمويل. وقاد أول تمويل لشركة قطر للغاز (عمليات التنقيب). وشارك أو قاد معظم معاملات التمويل خلال التسعينيات، وكذلك ساهم في الحصول على أول تقييم إئتماني للدولة، وقطر للطاقة. وكذلك التقييم الائتماني لأول تمويل بضمان مشروع (رأس غاز). وعند الشروع في تطوير سلسلة من المشاريع الضخمة المتعلقة بحقل الشمال ومشاريع البتروكيماويات منذ بداية سنة 2000 الى 2010 قام بتطوير وإكمال جميع احتياجات التمويل لبرنامج قطر للطاقة بنجاح وكذلك ساهم في قيادة تلبية احتياجات التمويل الرئيسية لدولة قطر دعماً لوزارة المالية بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008 بصفته قائد الفريق الاستشاري المالي وعضو لجنة السياسات المالية للدولة حينذاك. ويشغل السيد الشيبي منصب عضو مجلس الإدارة في شركات مالية ونفطية وغازية رئيسية وغيرها من الشركات التي تشكل قلب اقتصاد الدولة، ومنها مجموعة شركات قطر للغاز ورئيس مجلس إدارة شركة قطر للألمنيوم وقامكو وهذا بالإضافة الى عدة مناصب قد شغلها خلال فترة عمله حيث كان عضوا في مجلس إدارة الخليج للحفر، وشركة تسويق وشغل منصب رئيس مجلس إدارة منتجات قبل اندماجها في قطر للطاقة. وشغل منصب عضو مجلس الإدارة في بورصة قطر. وشارك في المرحلة الأولى من أنشطة تطوير حقل الشمال وكان عضوًا في بعض اللجان التوجيهية لتطوير الغاز الطبيعي المسال المسؤولة عن تطوير المشاريع وخطط التنفيذ التي أدت إلى تحويل قطر للطاقة QatarEnergy من لاعب إقليمي صغير إلى لاعب دولي مؤثر عملاق.

	بالإضافة إلى ذلك، ساهم أيضًا بشكل كبير في تطوير وتفاوض على العديد من اتفاقيات المشاريع المشتركة والتنمية التي تغطي المشاريع المتوسطة والضخمة مثل مشاريع الغاز الطبيعي المسال وتحويل الغاز إلى سوائل والبتروكيماويات. وتخرج السيد الشيبي من جامعة أريزونا سنة 1988 بدرجة البكالوريوس في المالية وإدارة الأعمال
	المناصب الأخرى*: - رئيس مجلس إدارة شركة قطر لصناعة الألمنيوم (قامكو).
	عدد الأسهم في شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة: - 16340 سهم.
السيد / محمد عيسى المناعي **عضو لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** تخرّج السيد/ محمد عيسى المناعي من جامعة ليفربول ببكالوريوس القانون (مع مرتبة الشرف) في سنة 2007. وفي ذات السنة استهل مسيرته المهنية بقطر للطاقة بوظيفة مستشار قانوني مشارك بقسم المشاريع. وفي سنة 2009 تمّ اعتماد السيد/ محمد المناعي عضواً في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز كأول محام قطري بعدما اجتاز بنجاح الدورة المهنية للمحاماة في كلية الحقوق في لندن. وبعد ذلك، عمل محامياً في مكتب ماكنير شامبرز للمحاماة، حيث اتسم تركيزه المهني بشكل خاص على التحكيم التجاري الدولي والتقاضي. بعد أن قضى فترةً قصيرةً في قطاع صناعة التعدين بوظيفة مدير للشؤون القانونية في شركة قطر للتعدين، انضم السيد/ محمد المناعي إلى قطر للطاقة في ديسمبر 2014 ليشغل منصب مدير الشؤون القانونية وسكرتير مجلس الإدارة، وظل في هذا المنصب حتى الآن.
	المناصب الأخرى*: - عضو مجلس إدارة شركة قطر لصناعة الألمنيوم (قامكو).
	عدد الأسهم في شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة: - لا يوجد.
السيد / على ناصر تلفت **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ علي ناصر تلفت على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من جامعة تراي استيت في الولايات المتحدة الأمريكية - فبراير 1990. انضم السيد/ علي تلفت إلى قطر للطاقة عام 1990، حيث عُين مهندساً للاتصالات، ثم رئيساً لخدمات الاتصالات (الإدارة البحرية)، ومديراً لإدارة مساندة الحقول. وشغل خلال الفترة الممتدة من يناير 2010 إلى سبتمبر 2012 منصب مدير إدارة التدريب . وقد شغل السيد/ تلفت منصب مدير إدارة العلاقات العامة والاتصالات بالإنابة، ثم أصبح مديراً لمكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب . ويشغل حالياً منصب مدير مكتب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لقطر للطاقة إضافة لمنصب مدير مكتب سعادة وزير الدولة لشؤون الطاقة.
	المناصب الأخرى*: - لايوجد
	عدد الأسهم في شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة: - 133000 سهم.

*مناصب الأعضاء المشار اليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامة، آخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.